



كوه ماري عبران
داد كاهي بالائي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد
محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد
وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النجاشي وموخائيل شمشون قس كوركيس
وحسين أبو أنتون سامي المعوزي المسؤولين بالقضاء باسم الشعب ولصدرت
قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / زهير عبد الباقى شاكر محمود - وكيله المحامى
عبد الكريم مهدي صالح العبدى .
المميز عليهم / المدعى عليهم ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفة
الحقوقية راجحة عبد الشهيد .
٢. رئيس لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قدم تظلمًا أمام المدعى
عليه الأول/إضافة لوظيفته وقد سجل وارداً بالعدد (٩٧٢٥) في ٢٠١١/١٢/١٣ ولم يبت
بتظلمه رغم مرور أكثر من شهر ولعدم الإجابة على تظلمه فقد باشر إلى الطعن بقرار لجنة
التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٠١١/١٨٧٩٠) في ٢٠١١/٦/٢٢
لأسباب عدة منها صدور قرار من اللجنة المركزية في وزارة الدفاع يقضي بشموله بقانون
المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وإرسال اضمارته إلى لجنة التتحقق والتي
قضت بقرارها المذكور أنفًا بعدم شموله بقانون المقصولين السياسيين وإلغاء قرار اللجنة
المركزية في وزارة الدفاع المرقم (١٢٠٧) في ٢٠١٠/٧/٢٧ دون سند قانوني ذلك انه
قد احيل على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الشورة المنحل المرقم (٥٠٠)
في ١٣/٤/١٩٨٢ وكان الباعث سياسى وإن مواليده الرسمية (١٩٤٢) وإحالته إلى التقاعد
عام (١٩٨٢) اذا كان عمره قد بلغ (٤٠) سنة وحيث ان الفقرة (٣٦) من قانون التقاعد
ال العسكري قد حددت سن إحالة الضباط برتبة مقدم (٥١) واحد وخمسون سنة .
وان المادة (٢/٣) من القانون المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعديل التي نصت على



(تشكيل لجنة في أمانة مجلس الوزراء تتولى التتحقق من إعادة تعيين المقصولين السياسيين وفقاً للخدمة المكتسبة) يتضح إنها ليس لديها الصلاحية القانونية في موضوع إلغاء قرارات اللجان المركزية في الوزارات ومنها قرار اللجنة المركزية في وزارة الدفاع الخاص بإعادته وشموله بقائون الفصل السياسي . أقام المدعى (المميز) دعوة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة التتحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأعتبراه مشمولاً بقائون المقصولين السياسيين . ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته والغيابية بحق المدعى عليه الثاني أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعد اضماره (٢٠١٢/٦/٢٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعى وتحيله لتعاب محامية وكيل المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها لأن اللجنة المركزية لإعادة المقصولين السياسيين في وزارة الدفاع قررت عدم شمول المدعى بقائون المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ اتياعاً لقرار لجنة التتحقق من إعادة تعيين المقصولين السياسيين وحيث أن القانون إعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ قد رسم طريقاً للطعن بالقرارات المتعلقة بتطبيقه ، وحيث أن الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ العدل قد نصت بيان تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين من مرجع للطعن فيها لذا تكون دعوى المدعى واجبة الرد من جهة عدم اختصاص المحكمة من نظرها وحيث أن الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتدوينة وقضى برد الدعوى للسبب المذكور لذا فإنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥٤/الاتحادية/تمييز

ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٨/٥/٢٠١٢.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
حسين ابو النعم

العضو
سامي المعموري